

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-44863

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-44863-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-34) الصادر في الدعوى رقم (Z-21278-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية، وفي الموضوع إلغاء قرار المدعى عليها وفقاً للأسباب المذكورة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري لعامي 2017م و2018م) فإنها قامت بممارسة صلاحيتها وحققها المشروع بموجب الفقرة (5) والفقرة (8) والفقرة (6) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (20) من ذات اللائحة وذلك بالربط على المكلف تقديرياً لعامي 2017م و2018م في 2020/5/10م لعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى الدفاتر والسجلات نظامية في الموعد النظامي، حيث أن الموعد النظامي ينتهي بتاريخ 2018/4/30م لعام 2017م و2019/4/30م لعام 2018م، كما أن الفقرة (2) من التعميم رقم (1/130) وتاريخ 1417/9/16هـ جاءت موافقة لإجراء الهيئة حيث تضمنت عدة ضوابط لقبول الحسابات المقدمة للهيئة بعد إصدار الربط، وتؤكد الهيئة على أن المكلف لا تنطبق عليه هذه

الضوابط حيث أنه لم يقدم القوائم المالية بالمهلة المحددة لتقديمها ، كما أن القوائم صادرة في تاريخ 22-2020/6/25م أي بتاريخ لاحق للموعد النظامي لتقديم الإقرار وبعد تاريخ الربط التقديري الذي أجرته الهيئة ، كما أن تقرير مراقب الحسابات به رأي متحفظ لعدم تقديم مصادقات من بنك البلاد وصندوق التنمية الزراعية والذمم المدينة والدائنة ، ولا يخفى أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح ومستندة ومستمدة من سجلات ودفاتر نظامية، علاوة على ذلك توضح الهيئة أنه جاء في التعميم رقم (130) المستند عليه من قبل الدائرة مصدرة القرار ما يلي " ... فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها .. " ، وعليه يتضح بأن قبول تلك القوائم مقرون بالضوابط الواردة بالفقرة (2) من التعميم الذي سبق ذكره ، وكذلك مقرون باقتناع الهيئة بها وهو ما لم تقتنع به الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/05/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، ولما كان الثابت أمام الدائرة عدم تقدّم المكلف بإقراره المستند على القوائم المالية خلال المهلة النظامية، كما أن القوائم صادرة في تاريخ لاحق للموعد النظامي لتقديمها، عليه فإن الهيئة قامت بممارسة حقها المشروع استناداً إلى الفقرة (5) والفقرة (8) والفقرة (6) من المادة (13)، وكذلك والفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وذلك بالربط على المكلف تقديرياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-34) الصادر في الدعوى رقم (Z-21278-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي 2017م و2018م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

